الجمعة 20 شـوال 1417 – 28 فيفري 1997 | السنة 140 | عـدد 17

المحتـوى

القـوانيــن

قانون عدد 12 لسنة 1997 مؤرخ في 25 فيفري 1997 يتعلق بالمقابر وأماكن الدفن 354

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولـى

أمر عدد 389 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني 356

وزارة الدفاع الوطني

قرارات من وزير الدفاع الوطني مؤرخة في 19 فيفري 1997 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 358
تسمية أعضاء بالمجلس العلمي للمركز الوطني للإستشعار عن بعد 359

وزارة الداخليـة

أمر عدد 390 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يتعلق بتوزيع المدخر من محصول المال المشترك 359

وزارة الشؤون الإجتماعية

إسناد وسام الإستحقاق الإجتماعي 359

وزارة الماليـة

أمر عـدد 391 لسنة 1997 مـؤرخ في 21 فيـفري 1997 يتعـلق بتـوقيف الـعمل بالأداء عـلى القـيمة المضـافة المستوجبة عند توريد القمح الصلب والقمح اللين والشعير 360
قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 فيفري 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء (إصلاح غلط) 360

وزارة النقل

تسمية رئيس مكتب 360
تسمية رئيسي مصلحة 360

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية كاهية مدير 360

تسمية رئيس دائرة 361

تسمية مدير جهوي 361

وزارة الصحة العمومية

تسمية أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الطب 361

تسمية رئيسي قسم 361

تسمية رئيسي مصلحة 361

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 403 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسات تعليم عال 361

تسمية عميد كلية العلوم بقابس 362

تسمية مديري مؤسسات خدمات جامعية 362

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 19 فيفري 1997 يتعلق بمراجعة قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 22 أوت 1994 والمتعلق بضبط نظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادتين الوطنيتين للمرحلة الأولى والأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية 362

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية متفقد 365

تسمية رئيس مصلحة 365

وزارة التنمية الإقتصادية

أمر عدد 410 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يتعلق بضبط تركيبة وتسيير لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وتركيبة ومشمولات اللجنة الفنية للخوصصة 365

وزارة الثقافة

تسمية مدير 366

تسمية رئيسي مصلحة 366

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 فيفري 1997 يتعلق بتنقيح القرار المورخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 1996/1997 366

وزارة الشباب والطفولة

قرارات من وزير الشباب والطفولة مؤرخة في 19 فيفري 1997 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 367

القوانين

قانون عدد 12 لسنة 1997 مؤرخ في 25 فيفري 1997 يتعلق بالمقابر وأماكن الدفن (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تنطبق أحكام هذا القانون على جميع المقابر وأماكن الدفن الموجودة بكامل تراب الجمهورية، باستثناء المقابر وأماكن الدفن العسكرية أو التي التزمت بشأنها الدولة بمقتضى اتفاقيات دولية،

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1997.

الفصل 2 ـ تعتبر مقبرة على معنى هذا القانون كل مكان أو مساحة معدة لدفن الأشخاص المتوفين وذلك طبق الشروط والصيغ التي يضبطها هذا القانون وتراتيبه التطبيقية.

الفصل 3 ـ لا يمكن الدفن إلا بمقبرة أو بمكان يكون الدفن به جائزا طبق أحكام هذا القانون مع مراعاة القواعد والإجراءات التي تضبطها تراتيبه التطبيقية.

الفصل 4 ـ يحجر الدفن بالجوامع والمساجد والكنائس والمعابد والزوايا وبأي مكان أو بناء معد للعبادة أو لممارسة الشعائر الدينية.

الباب الثاني

النظام القانوني للمقابر وأماكن الدفن

القسم الأول

تصنيف المقابر وأماكن الدفن

الفصل 5 ـ تصنف المقابر وأماكن الدفن على النحو التالي :

ـ المقابر التابعة للجماعات المحلية،

ـ أمكان الدفن والأضرحة ذات الصبغة الخصوصية والإستثنائية.

الفصل 6 ـ تعتبر المقابر ملكا خاصا للجماعات المحلية التي توجد في دائرتها الترابية. أما الأضرحة التي توجد بالأماكن والمعالم الأثرية فهي تخضع للتشريعات المتعلقة بملك الدولة والمعالم الأثرية والتاريخية والثقافية.

القسم الثاني

إحداث المقابر وصيانتها

الفصل 7 ـ يتم إحداث المقابر بقرار من رئيس الجماعة المحلية المعنية بناء على مداولة من مجلسها مصادق عليها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 8 ـ لا يمكن إحداث أماكن الدفن والأضرحة ذات الصبغة الخصوصية والإستثنائية إلا بمقتضى أمر، باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 9 ـ يتم إحداث المقابر وأماكن الدفن مع مراعاة أمثلة التهيئة والتراتيب الخاصة بالتعمير والتهيئة الترابية بالمنطقة، ومع مراعاة الكثافة السكانية ومدى التوسع العمراني بالبلاد.

وتضبط بمقتضى أمر التراتيب الخاصة بكيفية إعداد القبور.

ولا يمكن إحداث المقابر إلا على بعد مسافة لا تقل عن مائتي متر تفصلها عن التجمعات السكنية.

الفصل 10 ـ يحجر منح رخص البناء بالأراضي والمساحات في مسافة مائتي متر بداية من حدود المقابر التي يقع إحداثها بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ويقع التنصيص على هذا الإرتفاق بأمثلة التهيئة العمرانية التي يتم إعدادها أو إتمامها.

الفصل 11 ـ تتولى الجماعات المحلية المعنية صيانة المقابر الراجعة إليها بالنظر، وتسجيلها طبق أحكام قانون التسجيل العقاري، وضمان حراستها وذلك وفق أحكام القانون الأساسي المتعلق بالبلديات والقانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية.

القسم الثالث

نقل المقابر وإيقاف الدفن بها

الفصل 12 ـ يمكن للمجلس البلدي أو للمجلس الجهوي حسب مرجع النظر الترابي أن يقرر إيقاف الدفن بالمقابر، بنفس الصيغة التي تم بها إحداثها، وذلك بصفة مؤقتة إذا حتمت ذلك مقتضيات المحافظة على البيئة والصحة العمومية والنظام العام، أو بصفة نهائية إن اقتضى تطبيق أمثلة التهيئة العمرانية ذلك، أو في صورة نفاذ مساحة الدفن بالمقبرة.

الفصل 13 ـ يمكن للجماعة المحلية المعنية أن تقرر في الحالات التي تفرضها مقتضيات تنفيذ أحكام هذا القانون، أو مقتضيات التهيئة العمرانية، نقل مقبرة إلى مكان آخر بمنطقتها.

وفي حالة ضرورة نقل مقبرة إلى منطقة ترابية راجعة بالنظر إلى جماعة محلية أخرى، فإن ذلك يتم على أساس إتفاق بين الجماعات المحلية المعنية.

وتتم عملية نقل الرفات المدفونة بالمقبرة التي يتقرر تحويلها، على نفقة الجماعة المحلية التي تزال منها المقبرة.

الباب الثالث

الدفن

الفصل 14 ـ يتم الدفن بالمقابر بترخيص مسبق من رئيس الجماعة المحلية المختص ترابيا.

وتضبط تراتيب الدفن بمقتضى أمر.

الفصل 15 ـ يتولى رئيس البلدية، أو الوالي، طبقا لأحكام الفصل السادس والسبعين من القانون الأساسي للبلديات، السهر على ضمان دفن الجثث المجهولة الهوية التي يعثر عليها بتراب البلدية أو الولاية، والتي لم يتقدم أحد للتعهد بها، وذلك بعد إستيفاء إجراءات الأبحاث العدلية.

الباب الرابع

في اخراج الجثث ونقلها

الفصل 16 ـ تسلم البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بالخارج رخص مرور رفات وجثث التونسيين الذين يتوفون بدوائر إختصاصها قصد إدخالها إلى تراب الجمهورية التونسية ودفنها به.

ولا يمكن إدخال رفات وجثث الأجانب المتوفين بالخارج إلى تراب الجمهورية التونسية قصد دفنها به إلا بترخيص من وزير الداخلية، كما لا يمكن إخراج جثث ورفات الأجانب أو التونسيين من تراب الجمهورية التونسية إلا بترخيص من وزير الداخلية.

الفصل 17 ـ لا يمكن إخراج الرفات والجثث من المقابر وأماكن الدفن إلا في الحالات التالية :

ـ في إطار الأبحاث العدلية المأذون بها من السلطة القضائية،

ـ في الحالات وطبق الإجراءات المبينة بالفصل الثالث عشر من هذا القانون،

ـ بطلب من ذوي الشخص المدفون ولغاية نقل جثته من مكان إلى آخر بالمقبرة، أو من مقبرة إلى أخرى على أن يكون ذلك بترخيص من وزير الداخلية.

وتضبط تراتيب إخراج الرفات أو الجثث بمقتضى أمر.

الباب الخامس

أحكام زجرية

الفصل 18 ـ علاوة عن الجنح والعقوبات المنصوص عليها بالقانون الجنائي، فإن كل من يتعمد مخالفة أحكام الفصول الثالث والرابع والرابع عشر والسادس عشر من هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر، وبخطية يتراوح مقدارها من مائة إلى خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يتعمد الإستيلاء على جزء من مساحة مقبرة أو مساحة أرض مخصصة للدفن، أو يغير أو يتلف علامات حدودها.

وتنطبق أحكام الفصل المائة وتسع وستين من المجلة الجنائية على كل من يخالف أحكام الفصل السابع عشر من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

وتأذن المحكمة عند الإقتضاء بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على نفقة الجاني.

الفصل 19 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 30 جويلية 1884 المتعلق بضبط المقابر والأمر المؤرخ في 19 ماي 1885 المتعلق بتراتيب الدفن وجميع النصوص التي نقحتهما أو تممتهما.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 فيفري 1997.

زين العابدين بن علي

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 389 لسـنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يتـعلق بتنظيم وتـسيير الأرشيف الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع علـى مجلة المحاسبة العمـومية الصادرة بمقتضـى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضـبط النـظام الأساسـي العام لأعـوان الدولة والجـماعات الـعمومـية المحلـية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعـلى الـقانـون عدد 95 لـسنـة 1988 المؤرخ فـي 2 أوت 1988 المتـعلـق بالأرشيف وخاصة الفصل 40 منه،

وعلـى الأمر عدد 188 لـسنة 1988 المؤرخ فـي 11 فيفـري 1988 المتعـلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركـزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1979 لـسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبـر 1988 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامـة

الفصل الأول ـ الأرشيف الـوطني مؤسسة عمومية ذات صبغـة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة الأولى.

الفصل 2 ـ يكون المقر الرسمي للأرشيف الوطني بتونس الحاضرة. تضطلع المصالح المركزية لهـذه المؤسسة بالمهام المبينة بالقانـون المشار إليه أعلاه عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ فـي 2 أوت 1988 وذلك بالنسبة للـوثائق المتعلقة بـالمصالح المركزيـة للإدارات والهيـئات المشار إلـيها بالـفصل 3 من نـفس القانـون المذكور أعـلاه.

الفـصل 3 ـ تضطـلع المصالـح الجهوية لـلأرشيف الـوطني بالمـهام المبيـنة بالقـانون المتعـلق بالأرشيـف المشار إليـه أعلاه وذلك بالـنسبة لـوثائق الإدارات والهيـئات المشار إليـها بالفصـل 3 من نفس القـانون التي تنـشأ أو تتجمـع على المستوى الجهوي والمحلي.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

الفصل 4 ـ يشتمل الأرشيف الوطني على :

ـ المدير العام

ـ المجلس العلمي

ـ الكتابة العامة

ـ فريق المساندة

ـ المصالح الخصوصية

ـ المصالح الجهوية.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 5 ـ يتولى إدارة الأرشيف الوطني مدير عام تتم تسميته بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير الأول وتسند له خطة مـدير عام إدارة مركزية مع ما يترتب عن ذلك من منح وإمتيازات.

الفصل 6 ـ يمارس المدير العام للأرشيف الوطني الصلاحيات التالية :

ـ إعداد برامج نشـاط الأرشيف الوطني والسهر عـلى تنفيذها بالتـنسيق بين مختلف هياكل المؤسسة،

ـ إعداد ومتابعة أعمال المجلس العلمي،

ـ مراقبة إعداد ميزانية الأرشيف الوطني والسهر على تنفيذها،

ـ إبرام الـعقود والإتفـاقيات والصـفقات بـاسم الأرشيف الـوطني وتمثـيل المؤسسة في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

القسم الثاني

المجلس العلمي

الفصل 7 ـ يتولى المجـلس العلمي للأرشيف الوطني إبـداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المتعلقة بنشاط المؤسسة والتي يعرضها عليه المدير العام للأرشيف الوطني.

الفصل 8 ـ يتركب المجلس العلمي للأرشيف الوطني من :

ـ المدير العام : رئيس،

ـ رئيس فريق المساندة بالأرشيف الوطني : عضو،

ـ مديرو إدارات الأرشيف الوطني : أعضاء،

ـ ممثل عن كل من الوزارات الآتية :

ـ وزارة الدفاع الوطني،

ـ وزارة العدل،

ـ وزارة الشؤون الخارجية،

ـ وزارة الداخلية.

يتم تعيـين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قـابلة للتجديد بـقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين،

ـ عضوين من بين مدرسي المعهد الأعلـى للتوثيـق يعينهمـا رئيـس المجلس.

ويمكن لـرئيس المجلـس العلمـي، علاوة على ذلـك، دعوة كل شخـص يكون حضوره مفيدا لأعمال المجلس.

الفصـل 9 ـ يجتمع المجـلس العلمـي بدعوة من رئيـسه مرة كل ستـة أشهر، وكلما يرى رئيسه ضرورة في ذلك. وتتـخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى الكاتب العام للأرشيف الوطني كتابة المجلس العلمي.

القسم الثالث

الكتابة العامـة

الفصل 10 ـ الكاتب الـعام للأرشيف الوطني مكلف تحت سـلطة المدير العام، بتسيير شؤون المصالح المشتركة للمؤسسة.

الفصل 11 ـ يسمّى الكاتب العام للأرشيف الوطني بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير الأول وبناء على عرض من المدير العام لـلأرشيف الوطني، وتسند له خطة مدير إدارة مركزية مع ما يترتب عن ذلك من منح وإمتيازات.

الفصل 12 ـ تشتمل الكتابة العامة عـلى إدارة فرعية للمصالح المشتركة وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ التصرف في الموارد البشرية التابعة للأرشيف الوطني بما في ذلك التكوين والقيام بالأعمال الإجتماعية والثقافية،

ـ إعداد مشاريع ميزانيتي التصرف والتجهيز للمؤسسة،

ـ القيام بعمليات الإذن بالدفع وإقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية،

ـ الإضطلاع بأعمال وكالتي المقابيض والدفوعات،

ـ صيانة بناءات وممتلكات الأرشيف الوطني.

الفصل 13 ـ تشتمل الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة على مصلحتين :

1 ـ مصلحة التصرف في الموارد البشرية،

2 ـ مصلحة الشؤون المالية والمعدات.

القسم الرابع

فريق المساندة

الفصل 14 ـ يحدث بالأرشيف الوطني فريق مساندة يكلف تحت سلطة المدير العام بـ :

ـ إسداء المعونة الفنية وتقديم الإستشارة في مجال التصرف في الوثائق الإدارية والأرشيف لفائدة المرافق العمومية والهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المشار إليه أعلاه :

ـ مراقبة ظروف حفظ الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط التابع للمرافق العمومية والهيئات المذكورة أعلاه.

الفصل 15 ـ يتولى رئاسة فريق المساندة إطار مختص يعينه المدير العام من بين أعوان الأرشيف الوطني، ويمكن أن تسند لفائدة رئيس فريق المساندة إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

القسم الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 16 ـ تشتمل المصالح الخصوصية للأرشيف الوطني على :

1 ـ الإدارة الفنية

2 ـ إدارة إستغلال المعلومات.

الفصل 17 ـ تكلف الإدارة الفنية خاصة بما يلي :

ـ تجميع الأرشيف العمومي النهائي والتنسيق مع سائر المرافق والهيئات العمومية لتحويله إلى الأرشيف الوطني،

ـ القيام بأعمال فرز وإتلاف وثائق الأرشيف العمومي،

ـ الإقتناء والتصرف في الأرشيف الخاص،

ـ إقتناء المصادر الأرشيفية المتعلقة بتونس والموجودة بالخارج،

ـ إجراء الإعداد المادي والذهني للأرشيف المجمع بالمؤسسة وإنتاج أدوات البحث،

ـ مساعدة المرافق والهيئات العمومية على إعداد برامج للتصرف في وثائقها والمصادقة على جداول مدد إستبقاء هذه الوثائق،

ـ القيام بكل الأعمال المتعلقة بالإجراءات والأساليب والتقنين في مجال الأرشيف،

ـ توفير الظروف الملائمة لحفظ الوثائق بالأرشيف الوطني والقيام بكل أعمال الصيانة لأرصدة الوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة،

ـ تسيير ورشة ترميم وتسفير الوثائق،

ـ تسيير ورشة الميكروفلم،

ـ القيام بكل أعمال الإستنساخ للوثائق.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ ـ الإدارة الفرعية لإعداد الوثائق وتتألف من ثلاث مصالح :

1) مصلحة الأساليب والتقنين.

2) مصلحة إقتبال الوثائق.

3 ـ مصلحة معالجة الوثائق.

ب ـ الإدارة الفرعية للحفظ والصيانة وتتألف من مصلحة واحدة :

1) مصلحة الترميم والإستنساخ.

الفصل 18 ـ تكلف إدارة إستغلال المعلومات خاصة بما يلي :

ـ تنظيم إطلاع المستفيدين على الوثائق المحفوظة بالأرشيف الوطني،

ـ العمل على إبراز القيمة العلمية والثقافية لأرصدة الأرشيف المحفوظة بالمؤسسة وذلك بإستخدام كل الوسائل المناسبة وخاصة منها المعارض الوثائقية،

ـ إعداد وتسيير التطبيقات الإعلامية الملائمة لنشاطات الأرشيف الوطني وربط المؤسسة بشبكات المعلومات،

ـ إعتماد التقنيات الحديثة والمتجددة المنطبقة على مجال الإختصاص،

ـ القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بميدان الإختصاص،

ـ تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والفنية المرتبطة بمجال الإختصاص،

ـ نشر الأعمال والمنتجات الوثائقية وخاصة منها أدوات البحث ومجموعات وثائق الأرشيف،

ـ القيام بتبادل الخبرات والتجارب مع المصالح والهيئات ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ ـ الإدارة الفرعية للإتاحة وتتألف من مصلحتين :

1 ـ مصلحة البحث والإطلاع على الوثائق،

2 ـ مصلحة الأنشطة الثقافية والتربوية.

ب ـ الإدارة الفرعية للإعلامية وتتألف من مصلحة واحدة :

1 ـ مصلحة التطبيقات الإعلامية.

الفصل 19 ـ يسمى مديرو الإدارات ورؤساء الإدارات الفرعية ورؤساء المصالح بالأرشيف الوطني بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير الأول وبناء على عرض من المدير العام للأرشيف الوطني، وتسند لهم على التوالي الخطط الوظيفية التالية مع ما يتبعها من منح وإمتيازات : مدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 20 ـ تخضع التسمية في الخطط الوظيفية المنصوص عليها بهذا الأمر إلى الشروط الترتيبية الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لخصوصيات المهام المتعلقة بالأرشيف، يشترط على المترشحين لوظيفة مدير عام للأرشيف الوطني ورئيس فريق المساندة بالأرشيف الوطني ومدير وكاهية مدير ورئيس مصلحة للمصالح الخصوصية بالأرشيف الوطني أن تكون لهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال الأرشيف وإستخدامه أو التوثيق والمكتبات.

إلا أنه، بالنسبة للمترشحين لخطة رئيس مصلحة للمصالح الخصوصية بالأرشيف الوطني والمتحصلين على رتبة من الصنف أ1، يجب أن يكونوا فقط حاملين لشهادة علمية بسنتين دراسة على الأقل في مجال علوم التوثيق والمكتبات والأرشيف.

القسم السادس

المصالح الجهوية

الفصل 21 ـ يضبط تنظيم المصالح الجهوية للأرشيف الوطني وطريقة سيرها بمقتضى أمر.

الباب الثالث

أحكام مالية

الفصل 22 ـ تنقسم موارد الأرشيف الوطني إلى مقابيض عادية ومقابيض غير عادية.

تتكون المقابيض العادية من :

ـ الإعتمادات المخصصة للمصاريف العادية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الأخرى،

ـ العائدات الأخرى السنوية والقارة،

ـ الهبات والوصايا التي تمنح لصالح الأرشيف الوطني لمواجهة المصاريف العادية،

ـ الموارد الأخرى العرضية المتأتية سواء من بيع المكاسب أو القيم أو من أي مصدر آخر.

تتكون المقابيض غير العادية من :

ـ الإعتمادات المخصصة للمصاريف غير العادية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات الأخرى،

ـ الهبات والوصايا التي تمنح لصالح الأرشيف الوطني لمواجهة المصاريف غير العادية،

ـ أموال المشاركة التي تمنحها الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الأخرى أو الخواص من أجل المساهمة في تمويل النشاط العام للأرشيف الوطني.

الفصل 23 ـ تنقسم مصاريف الأرشيف الوطني إلى مصاريف عادية ومصاريف غير عادية.

تشمل المصاريف العادية المصاريف السنوية والقارة والمتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للأرشيف الوطني.

تشمل المصاريف غير العادية المصاريف الخاصة أو الإستثنائية أو أي مصاريف محتسبة على المقابيض غير العادية المذكورة بالفصل السابق.

الفصل 24 ـ المدير العام للأرشيف الوطني هو الآذن بصرف الميزانية.

إلا أنه بإمكانه أن يفوض جزءا من مشمولاته المالية إلى عون أو إلى عدة أعوان تابعين إلى مؤسسة الأرشيف الوطني طبق التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 25 ـ يوضع عون محتسب لدى مؤسسة الأرشيف الوطني يكون مكلفا باستخلاص المقابيض وتصفية المصاريف وذلك وفقا لمجلة المحاسبة العمومية.

الباب الرابع

أحكام نهائية

الفصل 26 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1979 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988.

الفصل 27 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 19 فيفري 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 المتعلق بتسمية وزير الدفاع الوطني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ أسند للعقيد محمد بن إبراهيم المكلف بمهام وكيل المهمات العسكرية لفيالق الجيش بالإدارة المركزية، التفويض ليمضي بالنيابة عن وزير الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره وخاصة :

ـ مطالب إلتزام الدفوعات وسندات الطلب وأوامر الصرف والتحويل وأذون المقابيض والأوراق المثبتة للمصاريف والدفوعات.

ـ تسخيرات النقل.

ـ شهائد القيام بمهمة بالخارج والمصادقة على جميع نسخ الوثائق التي تخص شؤون الأفراد.

ـ مطالب ترخيص للتحويل.

وذلك بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 1997.

وزير الدفاع الوطني
الحبيب بن يحيى

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 19 فيفري 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1262 لسنة 1994 المؤرخ في 7 جوان 1994 والمتعلق بتكليف السيد محمد العياشي بمهام كاهية مدير الرقابة الإدارية والمالية بالإدارة المركزية بوزارة الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 المتعلق بتسمية وزير الدفاع الوطني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ أسند إلى السيد محمد العياشي المكلف بمهام كاهية مدير الرقابة الإدارية والمالية بالإدارة المركزية بوزارة الدفاع الوطني، التفويض ليمضي بالنيابة عن وزير الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره وخاصة :

ـ مطالب إلتزام الدفوعات

ـ سندات الطلب

ـ أوامر الصرف والأوراق المثبتة لمصاريف التحويل وأذون المقابيض.

وذلك بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 1997.

وزير الدفاع الوطني
الحبيب بن يحيى

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 19 فيفري 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 المتعلق بتسمية وزير الدفاع الوطني.

قـرر مـا يأتـــي :

الفصل الأول ـ أسنـد إلى السيد جمال الشـريقي كاهية مدير المـالية بالإدارة المركزية، التفويض لـيمضي بالنيابة عن وزير الدفاع الوطنـي كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره وخاصة :

ـ مطالب إلتزام الدفوعات.

ـ سندات الطلب.

ـ أوامر الصرف والتحويل وأذون المقابيض .

ـ الأوراق المثبتة للمصاريف والدفوعات.

ـ شهائد القيام بمهمة بالخارج.

ـ مطالب رخص تحويل العملة.

وذلك بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 1997.

وزير الدفاع الوطني
الحبيب بن يحيى

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الـدفاع الوطني مؤرخ في 19 فيـفري 1997 يتعلق بتـفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع عـلى الأمر عدد 384 لسنـة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلـى الأمر عـدد 735 لسـنة 1979 المـؤرخ في 22 أوت 1979 والمـتعـلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلـى الأمر عدد 125 لـسنة 1997 المؤرخ فـي 22 جانفـي 1997 المتعـلق بتسمية وزير الدفاع الوطني.

قـرر مـا يأتـــي :

الفصل الأول ـ أسند للعقيد توفيق الفـخفاخ المكلف بمهام كاهية مدير الأفراد بالإدارة المركزية، التفويض ليمضي بالنـيابة عن وزير الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره وخاصة :

ـ مطـالب إلتـزام الدفـوعات وأوامر الـصرف والتـحويـل وأذون المقابـيض والأوراق المثبتة للمصاريف والدفوعات.

ـ تسخيرات النقل.

ـ شهائـد القيام بمهـمة بالخارج والمصادقـة على جميـع نسخ الوثائـق التي تخص شؤون الأفراد.

وذلك بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 1997.

وزير الدفاع الوطني
الحبيب بن يحيى

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تسميـــة

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 19 فيفري 1997.

سمّـي السـيد محـمد علـوش، عضـوا بالمجلـس العـلمي لـلمركـز الوطـني للإستشعار عن بعد.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 19 فيفري 1997.

سمّـي السيد حـسين الخـتالـي والسيدة كـريمة بونمرة، عـضوين بالمجـلس العلمي للمركز الوطني للإستشعار عن بعد.

وزارة الداخليـة

أمر عدد 390 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يـتعلق بتوزيع المدخر من محصول المال المشترك.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الداخلية والمالية،

بعد الإطـلاع على القانـون عدد 36 لسنة 1975 المـؤرخ في 14 ماي 1975 المتعـلق بالمال المشتـرك كما وقع تنقـيحه أو إتمامه بـالنصوص اللاحقـة وخاصة القانون عدد 45 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995،

وعلى القـانون عدد 98 لسنة 1991 المـؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المـتعلق بقانون المالية لتصرف 1992 وخاصة الفصل 80 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوزع المدخر مـن محصول المال المشترك للجماعـات العمومية المحلية والبالغ سـبعة وعشرين مليونا وخمسـمائة ألف دينارا (27.500.000د) بعنوان سنة 1997 كما يلي :

ـ بلدية تونس : 4.000.000د

ـ وكالة التعمير لتونس الكبرى : 900.000

ـ صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية : 9.020.000

ـ البلديات مراكز الولايات : 2.300.000

ـ الديوان القومي للتطهير : 7.600.000

ـ المجلس الجهوي بتونس : 580.000

ـ الديوان الوطني للحماية المدنية : 3.100.000.

الفصل 2 ـ وزيرا الـداخلية والمالية مكلفـان كل فيما يخصه بتنـفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الإجتماعية

منح وسام

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 19 فيفري 1997.

منح وسام الإستحقاق الإجتماعي حسب الدرجتين المبينتين وذلك للأشخاص المذكورة أسماؤهم بالقائمة الآتية :

الدرجة الثانية :

عزالدين المنصري : الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا فرع قفصة.

الدرجة الثالثة :

سارة الجمالي : الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا.

المنصف بيشيو : جمعية رعاية فاقدي السمع.

علي سـلامة : الإتحاد الجهـوي للصنـاعة والتجـارة والصناعـات التقلـيدية بأريانة.

فتحية الهدار : الجمعية التونسية للأمهات.

محمود الطرابلسي : اللجنة المحلية للتضامن الإجتماعي بالجديدة.

مختار مليكة : اللجنة الجهوية للتضامن الإجتماعي بزغوان.

محمد المـنصف السيفاوي : جـمعية الأمل للـقاصرين عن الحركة الـعضوية بالماتلين.

محمد علـي الطريفي : الجمعية العـامة للقاصرين عن الحركة الـعضوية فرع بنزرت.

محسن الجدي : الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا ـ فرع سوسة

منصف بن ابراهيم : الجمعية التونسية للتنظيم العائلي بسوسة.

امحمد ادريس : اللجنة الجهوية للتضامن الإجتماعي بسوسة.

عبد السلام الصيادي : اللجنة الجهوية للتضامن الإجتماعي بالمنستير.
عبد القادر بودقة : الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا فرع جمال.
محمد بودقة : الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا فرع جمال.
الهادي ابراهم : جمعية طب الشغل للمؤسسات الإقتصادية بالمهدية.
علي الأشهب : اللجنة الجهوية للتضامن الإجتماعي بالمهدية.
عبد القادر عبد القادر : الإتحاد الجهوي للمكفوفين بالمهدية.
شفيقة الشعبوني : الجمعية التونسية للمشاريع الإجتماعية «الكرامة» فرع صفاقس.
محمد بوعزيز : جمعية التعاون الخيري بصفاقس.
صالح بن منصور : الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا الفرع المحلي بالمهارة.
محمد بن قايد : الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا فرع وذرف.
جاكلين بروكان : جمعية أمل الطفولة بقابس.
التوهامي شمام : الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية فرع المطوية.
عبد الحميد الطرابلسي : الجمعية التونسية لمساعدة الصم فرع بن قردان.
عبد الرحمان الشماخي : الجمعية الجهوية لرعاية المسنين بمدنين.
بلقاسم علي جديعة : اللجنة الجهوية للتضامن الإجتماعي بتطاوين.
عبد الله عميرة : الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا ـ فرع قبلي.
بدر الدين قابوس : الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا ـ فرع قفصة.
محمد عكرمي : الهلال الأحمر التونسي الهيئة الجهوية بقفصة.
عبد الرزاق جلالي : الجامعة الجهوية للتضامن الإجتماعي بسيدي بوزيد.
مرزوقة مليكي : النيابة الجهوية للإتحاد الوطني للمرأة التونسية بسيدي بوزيد.
جلال الرحموني : جمعية رعاية فاقدي السمع ـ فرع القصرين.
أحمد القروي : اللجنة الجهوية للتضامن الإجتماعي بالقيروان.
فطومة البلطي : الهلال الأحمر التونسي ـ الهيئة الجهوية بباجة.
عبد الجليل زدام : اللجنة الجهوية للتضامن الإجتماعي بالكاف.
الحاج أحمد السايح بنعيد : اللجنة الجهوية للتضامن الإجتماعي بالكاف.
الجمعي الرحالي : الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية فرع الكاف.
مبروكة حمايدي : نادي 7 نوفمبر بالقنصلية العامة لتونس بالجزائر.

وزارة المالية

أمر عدد 391 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد القمح الصلب والقمح اللين والشعير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتوجات
10.01	100110.0	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم :
	م 100190.0	ـ حنطة (قمح) قاسية
		ـ غيرها :
		* قمح لين
10.03	100300.0	شعير

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر على عمليات التوريد التي يتم القيام بها من طرف ديوان الحبوب الى غاية 31 ديسمبر 1997.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير التجارة ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 1997.

زين العابدين بن علي

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 15 بتاريخ 21 فيفري 1997

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 فيفري 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

يقرأ :

يرخص للسيد علي السعدي مدير عام ميزانية التصرف بوزارة المالية.

عوضا عن :

يرخص للسيد علي السعدي مدير عام الدراسات والتشريع الجبائي.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 392 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّف السيد مبروك الفقيه، المتصرف الرئيس، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة النقل.

وعملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 393 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّفت السيدة نجوى منصور، الضابط الفرعي للبحرية التجارية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات القانونية بإدارة الشؤون القانونية والمراجع بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 394 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّفت السيدة سامية العويني، الخازن، بمهام رئيس مصلحة المراجع بإدارة الشؤون القانونية والمراجع بوزارة النقل.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 395 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّف السيد بشير الجزيري، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير البرامج الخاصة بالإدارة العامة للتشغيل والهجرة التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 396 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّف السيد شفيق عبد اللطيف، المتصرف المستشار، بمهام رئيس دائرة التكوين المهني بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 397 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّف السيد الأمجد رزاقلة، المتصرف المستشار، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 398 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

سمّي إبتداء من 9 ديسمبر 1996، أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الطب، المساعدون الإستشفائيون الجامعيون في الطب وأطباء المستشفيات الآتي ذكرهم :

الإسم واللقب	الإختصاص	كلية الطب
عمر القمودي	التشريح وعلم الخلايا المرضى	تونس
سلمى غديرة	التحذير والانعاش	تونس
سعاد الشلبي	التحذير والانعاش	سوسة
علي بن خلف الله	أمراض القلب	تونس
فهمي رمادي	أمراض القلب	سوسة
حبيب قمرة	أمراض القلب	المنستير
محمد بن الطيب الجويني	الجراحة العامة	تونس
عدنان الحشايشي	الجراحة العامة	تونس
بسيمة بحري حرم الفازع	الأمراض الجلدية	تونس
جمال الدين الزيلي	الأمراض الجلدية	المنستير
بوقرة راضية	علم الغدد الصماء	تونس
عبد القادر بن سعيد	الأمراض النسائية والتوليد	تونس
أنور الشايب	الأمراض النسائية والتوليد	سوسة
هادف السكوري	علم أمراض الدم	سوسة
أمال أم الزين حرم لطيف	الأمراض الخمجية	سوسة
محمد الحصايري	الطب الوقائي والجماعي	تونس
عبد المجيد بن جماعة	طب الشغل	تونس
لطفي بن للّهم	طب الشغل	تونس
محمد بن حميدة	أمراض الكلى	صفاقس
حمادي بن حميدة	جراحة العظام والكلوميات	تونس
حسيب كسكاس	جراحة العظام والكلوميات	صفاقس
ليلى أمال بن نجمة	أمراض العيون	تونس
نبيل دريس	أمراض الإذن والأنف والحنجرة	المنستير
أيوب كمون	طب الأطفال	تونس
أحمد المحرزي	طب الأطفال	تونس
محمد علي المنقالجي	طب الأطفال	المنستير
زهرة بن سعيد حرم مراكشي	طب الأطفال اختيار طب الرضيع	تونس
حسن السبوعي	طب الأطفال : إختيار طب الرضيع	سوسة
رياض دغفوس	الفرمكولوجيا	تونس
انياس الحمزاوي	أمراض الرئة	تونس
كريم تبان	الطب النفسي	تونس
عبد العزيز جوّة	الطب النفسي	صفاقس
محمد نصر	الطب النفسي	المنستير
علي البهلول	جراحة المسالك البولية	صفاقس
حسام حمودة	الانعاش الطبي	سوسة
مصطفى الفرجاني نجيب الرحال	التحذير والانعاش أمراض القلب	المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس

بمقتضى أمر عدد 399 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّف الدكتور حسن القلال، الطبيب المختص للصحة العمومية، بوظائف رئيس قسم إستشفائي صحي بالمستشفى الجهوي بمدنين (قسم الجراحة).

بمقتضى أمر عدد 400 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997.

كلّفت الدكتورة أمال كشريد، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الأطفال (قسم : مخبر علم الجراثيم).

بمقتضى أمر عدد 401 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّف السيد ابراهيم الزريبي، متصرف الصحة العمومية، بوظائف رئيس المصلحة الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 402 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّفت السيدة جميلة الشامخ حرم حفيظ، المتصرف، بوظائف رئيس مصلحة التصرف في الموارد البشرية بمستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 403 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسات تعليم عال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1968 وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث وتحويل وتقسيم مؤسسات تعليم عال وخاصة الفصلين 1 و3 منه،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يقع إبتداء من غرة جانفي 1997 تغيير تسمية المؤسسات العمومية التالية التابعة لوزارة التعليم العالي والملحقة ميزانياتها ترتيبا بميزانية الدولة :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
ـ كلية الطب والصيدلة بتونس	ـ كلية الطب بتونس
ـ مدرسة الفنون الجميلة بتونس	ـ المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس
ـ مدرسة الفنون الجميلة بصفاقس	ـ المعهد العالي للفنون الجميلة بصفاقس

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 1997.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 404 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997.

كلّف السيد الصحبي علية، أستاذ التعليم العالي، بمهام عميد كلية العلوم بقابس.

بمقتضى أمر عدد 405 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّف السيد خميس الحراثي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بوزارة التعليم العالي (الحي الجامعي صبرة بالقيروان).

ـ عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 406 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّف السيد احميدة الحرباوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بوزارة التعليم العالي (الحي الجامعي عقبة ابن نافع بالقيروان).

ـ عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 407 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّف السيد محمد صالح الماجري، أستاذ التعليم التقني، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بوزارة التعليم العالي (الحي الجامعي ابن سينا بسوسة).

ـ عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 19 فيفري 1997 يتعلق بمراجعة قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 22 أوت 1994 والمتعلق بضبط نظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادتين الوطنيتين للمرحلة الأولى والأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 22 أوت 1994 والمتعلق بضبط نظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادتين الوطنيتين للمرحلة الأولى والأستاذية في الفرنسية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الإمتحانات،

وباقتراح من المجلس العلمي،

وبعد مداولة مجلس جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية،

وبعد تأهيل مجلس رؤساء الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشتمل الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية على مرحلتين. تتوج المرحلة الأولى بشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى وتتوج المرحلة الثانية بشهادة الأستاذية.

الباب الأول

في المرحلة الجامعية الأولى

الفصل 2 ـ تتوزع الدراسة بالمرحلة الأولى من الأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية على سنتين؛ وتدوم 1066 ساعة على الأقل.

الفصل 3 ـ تشتمل المرحلة الأولى من الأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية على عشر (10) وحدات سنوية إجبارية.

الفصل 4 ـ يحدد موضوع كل وحدة وضاربها وحجم ساعات التدريس وشكل الدروس المتعلقة بها طبقا للجدول التالي :

الوحـــدة	الضـــارب	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس الدنيا		حجم ساعات التدريس
		نظرية	مسيرة	
أدب 1	1	26	52	78
أدب 2	1	52	78	130
لغة 1	1	39	65	104
لغة 2	1	39	65	104
حضارة 1	1	39	78	117
عربية أو لاتينية وتعليم تكميلي	1	26	52	78
أدب 3	1	39	65	104
أدب 4	1	39	65	104
لغة 3	1	39	91	130
حضارة 2	1	39	78	117
حجم الساعات الإجمالي	10	377	689	1066

الفصل 5 ـ تتوزع وحدات المرحلة الأولى على سنتي الدراسة على النحو التالي :

ـ السنة الأولى : أدب 1، أدب 2، لغة 1، لغة 2، حضارة 1.

ـ السنة الثانية : عربية أو لاتينية وتعليم تكميلي، أدب 3، أدب 4، لغة 3، حضارة 2.

الفصل 6 ـ يمكن للـطالب الناجح في وحدات السنة الأولى مـن المرحلة الأولى التسجيل في وحدة لغـة أجنبية أو عدة وحدات غير مقررة في المـرحلة الأولى. ويكون عدد ساعات التدريس في كل وحدة من هذه الوحدات 150 ساعة.

ويعادل النجاح في كل وحدة من الوحدات، النجـاح في إحدى الوحدات الإختيارية من وحدات المرحلة الثانية المنصوص عليها بالـفصل 10 من هذا القرار والتي لا تتعلق بالإختصاص.

الباب الثاني

في المرحلة الجامعية الثانية

الفصل 7 ـ تشتمل المرحلة الثانية من اللغة والآداب الفرنسية على اختيارين «آداب حديثة» و«آداب كلاسيكية».

القسم الأول

في اختيار «الآداب الحديثة»

الفصل 8 ـ يسجل في الـسنة الأولى من المرحلة الثانية للأستـاذية في اللغة والآداب الفرنسية اختيار «آداب حـديثة» الطلبة المتحصلون على شـهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في اللغة والآداب الفرنسية أو على شهادة معادلة لها.

الفصل 9 ـ تتوزع الدراسة بالمرحلة الثانية من الأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية اختيار «آداب حديثة» على سنتين، وتدوم 845 ساعة.

الفصل 10 ـ تـشتمل المرحلة الـثانية من الأستاذيـة في اللغة والآداب الفرنســية اختيار «آداب حديثـة» على سبع (7) وحدات سنـوية اجبارية ووحدتين (2) ســنويتين اختياريتين وتتعلق واحدة منهما بالإختصاص.

الفصل 11 ـ يحدد موضوع كل وحدة وضاربها وطبيعتها وحجم الساعات وشكل الدروس المتعلقة بها طبقا للجدول التالي :

الوحـــدات	الضارب	طبيعتها	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس الدنيا		حجم ساعات التدريس
			دروس نظرية	دروس مسيرة	
لغة وأدب القرون الوسطى والقرن 16	1	إجبارية	52	78	130
لغة وأدب القرنين 17 و18	1	إجبارية	52	78	130
لغة وأدب القرنين 19 و20 والأسلوبية	1	إجبارية	39	78	117
نحو الفرنسية الحديثة	1	إجبارية	52	78	130
مسائل أدبية	1	إجبارية	26	52	78
ألسنية عامة، ألسنية فرنسية وتعليمية الفرنسية	1	إجبارية	26	52	78
حقوق الإنسان	1	إجبارية	26	ـ	26
وحدة اختيارية في الإختصاص	1	اختيارية	26	52	78
وحدة اختيارية خارجة عن الإختصاص	1	اختيارية	26	52	78
حجم الساعات الإجمالي	9	ـ	325	520	845

القسم الثاني

في اختيار «الآداب الكلاسيكية»

الفصل 12 ـ يسجل في السنة الأولى من المرحلة الثانية من الأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية اختيار «آداب كلاسيكية» الطلبة المتحصلون على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في اللغة والآداب الفرنسية وتابعوا اجباريا دراسات وحدة اللاتينية المشار إليها في السنة الثانية من المرحلة الأولى طبقا للفصل 5 من هذا القرار والمتحصلون في هذه الوحدة على عدد يساوي على الأقل 10/20.

الفصل 13 ـ تتوزع الدراسة بالمرحلة الثانية للأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية اختيار «آداب كلاسيكية» على سنتين، وتدوم 1027 ساعة على الأقل.

الفصل 14 ـ تشتمل المرحلة الثانية من اللغة والآداب الفرنسية اختيار «آداب كلاسيكية» على عشر (10) وحدات سنوية إجبارية.

الفصل 15 ـ يحدد موضوع كل وحدة وضاربها وطبيعتها وحجم الساعات وكذلك شكل الدروس المتعلقة بها طبقا للجدول التالي :

الوحـــدة	الضارب	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس الدنيا		حجم ساعات التدريس
		دروس نظرية	دروس مسيرة	
لغة وأدب القرون الوسطى والقرن 16	1	52	78	130
لغة وأدب القرنين 17 و18	1	52	78	130
لغة وأدب القرنين 19 و20 والأسلوبية	1	39	78	117
نحو الفرنسية الحديثة	1	52	78	130
ألسنية عامة، ألسنية فرنسية وتعليمية الفرنسية	1	26	52	78
لغة لاتينية	2	26	78	104
أدب لاتيني	2	26	52	78
لغة وحضارة لاتينيتان	2	52	104	156
حقوق الإنسان	1	26	ـ	26
لغة وأدب الحضارة اليونانية	1	26	52	78
حجم الساعات الإجمالي	13	377	650	1027

الفصل 16 ـ يضبط بقرار من وزير التعليم العالي، بالنسبة الى كل مؤسسة توزيع وحدات المرحلة الثانية على سنتي الدراسة وقائمة الوحدات الإختيارية.

القسم الثالث

أحكـــام مشتـركـة

الفصل 17 ـ يمكن للطالب الناجح في وحدات السنة الأولى من المرحلة الثانية إعداد رسالة بحث تتعلق بالإختصـاص الذي اختاره. ويمكن في هذا الإطار تنظيم حلقة بحث تشتمل على ساعة للدروس النظرية وساعة للأشغال المسيرة. وتحتوي هذه الرسالة الواقع إعدادها تحت إشراف أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو أستاذ مساعد مترسم، على 20 الى 30 صفحة مرقونة ويتم تقييمها من قبل لجنة متكونة من مدرسين اثنين، ولا يحتسب العدد المسند الى الرسالة في احتساب المعدل العام للأستاذية إلا إذا فاق 10 من 20 وفي هذه الحالة يكون ضارب العدد المحتسب 1.

الباب الثالث

في نظام التقييم

الفصل 18 ـ تنظم الإمتحانات في نهاية السنة الجامعية في دورتين متتاليتين :

دورة رئيسية ودورة تدارك بالنسبة الى الإختبارات الكتابية والشفاهية.

الفصل 19 ـ تشتمل الإمتحانات المتعلقة بكل وحدة إما على اختبارات كتابية وإما على اختبارات شفاهية وإما على الإثنين معا.

وتحدد طبيعة الإختبارات كما يلي :

1) المرحلة الأولى :

ـ أدب 1 : اختبار كتابي واختبار شفاهي

ـ أدب 2 : اختبار كتابي واختبار شفاهي

ـ لغة 1 : اختبار كتابي

ـ لغة 2 : اختبار كتابي واختبار شفاهي

ـ حضارة 1 : اختبار كتابي

ـ عربية أو لاتينية وتعليم تكميلي : اختباران كتابيان

ـ أدب 3 : اختبار كتابي واختبار شفاهي

ـ أدب 4 : اختبار كتابي واختبار شفاهي

ـ لغة 3 : اختبار كتابي

ـ حضارة 2 : اختبار كتابي واختبار شفاهي.

2) المرحلة الثانية «اختيار آداب حديثة» :

ـ لغة وأدب القرون الوسطى والقرن السادس عشر : اختباران كتابيان واختبار شفاهي

ـ لغة وأدب القرن السابع عشر والثامن عشر : اختباران كتابيان واختبار شفاهي

ـ لغة وأدب القرنين التاسع عشر والعشرين وأسلوبية : اختباران كتابيان واختبار شفاهي

ـ نحو الفرنسية الحديثة : اختبار كتابي

ـ مسائل أدبية : اختبار كتابي

ـ حقوق الإنسان : اختبار كتابي

ـ ألسنية عامة، ألسنية فرنسية وتعليمية الفرنسية : اختبار كتابي واختبار شفاهي

ـ وحدتان اختياريتان : اختبار كتابي واختبار شفاهي بالنسبة الى كل وحدة.

3) المرحلة الثانية «اختيار آداب كلاسيكية» :

ـ لغة وأدب القرون الوسطى والقرن السادس عشر : اختباران كتابيان واختبار شفاهي

ـ لغة وأدب القرن السابع عشر والثامن عشر : اختباران كتابيان واختبار شفاهي

ـ لغة وأدب القرنين التاسع عشر والعشرين وأسلوبية : اختباران كتابيان واختبار شفاهي

ـ نحو الفرنسية الحديثة : اختبار كتابي

ـ أدب لاتيني : اختبار كتابي واختبار شفاهي

ـ ألسنية عامة، ألسنية فرنسية وتعليمية الفرنسية : اختبار كتابي واختبار شفاهي

ـ حقوق الإنسان : اختبار كتابي

ـ لغة لاتينية : اختبار كتابي واختبار شفاهي

ـ لغة وحضارة لاتينيتان : اختبار كتابي واختبار شفاهي

ـ لغة وأدب وحضارة يونانية : اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 20 ـ يصرح بالقبول الجزئي لاجتياز الإختبارات الشفاهية، للطالب المتحصل على المعدل في الإختبارات الكتابية المتعلقة بوحدات السنة الدراسية المعنية مع الأخذ بعين الإعتبار إجراءات الربط والتكامل والضوارب.

يصرح بالقبول النهائي للطالب المتحصل في نهاية الإختبارات الشفاهية، على المعدل العام في الوحدات المتعلقة بوحدات السنة الدراسية المعنية مع الأخذ بعين الإعتبار إجراءات الربط والتكامل والضوارب.

الفصل 21 ـ للنجاح في كل وحدة، يجب على الطالب الحصول على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 باعتبار الإختبارات الكتابية والشفاهية. وتراعى في احتساب المعدل الأعداد المتحصل عليها في الفروض المراقبة بنسبة 20 ٪.

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل فلا يعيد الإمتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

الفصل 22 ـ تنظم دورة تدارك بالنسبة الى المترشحين غير المقبولين جزئيا. وتتناول الإختبارات الكتابية المتعلقة بوحدات السنة المعنية التي لم يتحصل فيها الطالب على المعدل.

وتنظم دورة تدارك بالنسبة الى المترشحين غير المقبولين نهائيا. وتتناول الإختبارات الشفاهية المتعلقة بوحدات السنة المعنية التي لم يتحصل فيها الطالب على المعدل.

الفصل 23 ـ يرخص للطلبة غير المقبولين جزئيا إثر الدورة الرئيسية ودورة التدارك والذين تحصلوا على المعدل في الإختبارات الكتابية المتعلقة بوحدة أو بعدة وحدات، باجتياز الإختبارات الشفاهية المتعلقة بالوحدات المذكورة، ويحتفظون بكل وحدة من الوحدات التي تحصلوا فيها على المعدل العام.

الفصل 24 ـ يتمتع الطلبة بنظام الإمهال المنصوص عليه بالفصلين 20 و21 من الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

ويضبط قرار وزير التعليم العالي المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القرار الوحدات التي يشملها الإمهال.

الفصل 25 ـ تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية. وهذه الملاحظة هي التالية :

ـ متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20،

ـ قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20،

ـ حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20،

ـ حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 26 ـ يجري العمل بأحكام هذا القرار بداية من السنة الجامعية 1994/1995 وذلك بالنسبة الى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى من المرحلة الأولى من الأستاذية في اللغة والآداب الفرنسية ثم تدريجيا بالنسبة الى سنوات الدراسة الموالية.

الفصل 27 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 22 أوت 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 28 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 1997.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 408 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّفت السيدة هاجر صحراوي حرم حاج صغير، مستشار المصالح العمومية، بوظائف متفقد بالتفقدية العامة بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 409 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّف السيد عمر العزيزي، المتصرف المستشار، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمحاسبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتونس.

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 410 لسنة 1997 مؤرخ في 21 فيفري 1997 يتعلق بضبط تركيبة وتسيير لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وتركيبة ومشمولات اللجنة الفنية للخوصصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 377 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيبة وتسيير لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها كما نقح وأتمم بالأوامر عدد 1286 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 وعدد 981 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 وعدد 493 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 وخاصة الفصل السابع (ثالثا) منه،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتركب لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الوزير الأول : رئيس

ـ وزير الداخلية : عضو

ـ وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي : عضو

ـ وزير المالية : عضو

ـ وزير التنمية الإقتصادية : عضو

ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو

ـ وزير الشؤون الاجتماعية : عضو

ـ وزير التكوين المهني والتشغيل : عضو.

ـ الكاتب العام للحكومة : عضو

ـ كاتب الدولة المكلف بالمساهمات العمومية : عضو

ـ محافظ البنك المركزي التونسي : عضو.

ـ رئيس هيئة السوق المالية : عضو.

ويحضر إجتماعات اللجنة الوزراء المعنيون بالملفات المعروضة والملاحظون وكل من يرى في مشاركته فائدة.

تتولى الإدارة العامة للخوصصة بوزارة التنمية الاقتصادية الكتابة القارة للجنة.

الفصل 2 ـ تجتمع لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية بدعوة من رئيسها. ويضبط جدول أعمال اللجنة من طرف رئيسها باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 3 ـ تعرض الملفات على لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية من طرف الوزير الأول أو من طرف وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 4 ـ تتكون اللجنة الفنية للخوصصة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 1225 لسنة 1996 المذكورة أعلاه، من الأعضاء القارين الآتي ذكرهم :

ـ كاتب الدولة المكلف بالمساهمات العمومية أو من يمثله : رئيس

ـ ممثل عن الوزارة الأولى : عضو

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو

ـ ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو

ـ ممثل عن البنك المركزي : عضو

ـ ممثل عن هيئة السوق المالية : عضو.

يكون تمثيل الوزارات في اللجنة في مستوى مدير عام أو مدير إدارة مركزية.

تتولى الإدارة العامة للخوصصة بوزارة التنمية الاقتصادية الكتابة الدائمة للجنة.

يستدعى لحضور اجتماعات اللجنة الفنية للخوصصة، المدير العام المكلف بقطاع النشاط المعني بوزارة الإشراف القطاعي وكذلك الرئيس المدير العام، وبصفة عامة كل من يعتبر حضوره مفيدا لمداولات اللجنة وذلك بالنسبة لكل منشأة يقع عرض ملفها على اللجنة.

الفصل 5 ـ تجتمع اللجنة الفنية للخوصصة بدعوة من وزير التنمية الإقتصادية قصد النظر في الملفات المدرجة بجدول أعمالها وذلك قبل عرضها على لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

الفصل 6 ـ تتولى الكتابة الدائمة للجنة الفنية للخوصصة، إعداد جدول أعمال اللجنة ومسك الوثائق المتعلقة بأنشطتها وإعداد محاضر جلساتها.

الفصل 7 ـ ألغي الأمر عدد 377 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 وجميع الأوامر المنقحة له المشار إليها أعلاه.

الفصل 8 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 410 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّفت السيدة نادية عطية، الكاتب الثقافي، بمهام مدير الفنون السمعية البصرية بالإدارة العامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 411 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّف السيد علي الزنايدي، أستاذ تعليم فني، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالخارج بإدارة التنشيط الثقافي بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 412 لسنة 1997 مؤرخ في 19 فيفري 1997.

كلّفت الآنسة سلوى بن حفيظ، المتصرف المستشار للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة.

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 فيفري 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 1996/1997.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 167 و205 من المجلة المذكورة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال.

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 1996/1997.

وعلى رأي المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يعدل الجدول المبين بالفصل الأول من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المشار اليه اعلاه كما يلي :

أنواع المصيد	تاريخ الفتح	تاريخ الغلق
البكاشة	10 نوفمبر 1996	9 مارس 1997
الترد والزرزور	10 نوفمبر 1996	23 فيفري 1997
البقية بدون تغيير		

الفصل 2 ـ تنقح الفقرة الأولى من الفصل 17 من قرار وزير الفلاحة المذكور كما يلي :

لا يرخص في دخول الصيادين السياح إلا في المدة التي تتراوح من 13 أكتوبر 1996 الى 26 جانفي 1997 لصيد الخنزير الوحشي وابن أوى والثعلب والزيردة والنمس وبين 13 أكتوبر 1996 و30 أفريل 1997 لصيد الخنزير الوحشي وذلك بولايتي توزر وقبلي فقط وفي المدة التي تتراوح من 27 ديسمبر 1996 الى 9 مارس 1997لصيد الترد والزرزور. غير أنه لا يرخص للصيادين السياح في صيد الترد والزرزور إلا أيام الجمعة والسبت والأحد ويتوقف الصيد في حدود الساعة الثانية بعد الزوال من كل يوم صيد بالنسبة للترد.

تونس في 26 فيفري 1997.

وزير الفلاحة

مبروك البحري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 19 فيفري 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1465 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتكليف السيد محسن بولحية، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام وزارة الشباب والطفولة ابتداء من 9 جوان 1994،

وعلى الأمر عدد 131 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 المتعلق بتسمية وزير الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محسن بولحية، المكلف بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام وزارة الشباب والطفولة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والطفولة، كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات الكتابة العامة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محسن بولحية في تفويض إمضاءه للموظفين من صنفي «أ» و«ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 1997.

وزير الشباب والطفولة
رؤوف النجار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 19 فيفري 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 456 لسنة 1995 المؤرخ في 16 مارس 1995 المتعلق بتكليف السيد اسماعيل الفقيه، المتصرف المستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 131 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 المتعلق بتسمية وزير الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد اسماعيل الفقيه، مدير الشؤون الإدارية والمالية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والطفولة، كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد اسماعيل الفقيه في تفويض إمضاءه للموظفين من صنفي «أ» و«ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 1997.

وزير الشباب والطفولة
رؤوف النجار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 19 فيفري 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 762 لسنة 1996 المؤرخ في 22 أفريل 1996 المتعلق بتكليف السيد لطفي بن عمار، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير التجهيز والمنشآت بإدارة التخطيط والتجهيز بوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 131 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 المتعلق بتسمية وزير الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد لطفي بن عمار، كاهية مدير التجهيز والمنشآت بإدارة التخطيط والتجهيز، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والطفولة، كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد لطفي بن عمار في تفويض إمضاءه للموظفين من صنفي «أ» و«ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 1997.

وزير الشباب والطفولة
رؤوف النجار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 19 فيفري 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 927 لسنة 1995 المؤرخ في 24 ماي 1995 المتعلق بتكليف السيدة نزيهة ذويب، المتصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 131 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 المتعلق بتسمية وزير الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيدة نزيهة ذويب، كاهية مدير الشؤون المالية، لتمضي بالنيابة عن وزير الشباب والطفولة، كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة نزيهة ذويب في تفويض إمضاءها للموظفين من صنفي «أ» و«ب» الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 1997.

وزير الشباب والطفولة
رؤوف النجار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 19 فيفري 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 360 لسنة 1993 المؤرخ في 4 فيفري 1993 المتعلق بتكليف السيد علي بوزيان، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الإشراف المالي بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 131 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 المتعلق بتسمية وزير الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد علي بوزيان، رئيس مصلحة الإشراف المالي، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والطفولة، كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد علي بوزيان في تفويض إمضاءه للموظفين من صنفي «أ» و«ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 1997.

وزير الشباب والطفولة
رؤوف النجار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 19 فيفري 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1957 لسنة 1996 المؤرخ في 22 أكتوبر 1996 المتعلق بتكليف السيد لطفي الشلي، الأستاذ، بمهام كاهية مدير المعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 131 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 المتعلق بتسمية وزير الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد لطفي الشلي، كاهية مدير المعدات، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والطفولة، كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد لطفي الشلي في تفويض إمضاءه للموظفين من صنفي «أ» و«ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 1997.

وزير الشباب والطفولة
رؤوف النجار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
ISSN : 0330 9061
تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 مارس 1997 »